في اثبات الغصب ومذاكرة الطلاق لا في بينة الطلاق الا ان
تقيمها مع اقرار الزوج بها صح التفويض اليها قيل هو وكالة
فيملك عزلها والاصح انه لا يملكه ثم وكلها بطلاق نفسها
لا يملك عزلها اذ توكيله كقوله طلقي نفسك وثمة لا يملك
عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي صح عزله ولا يقتصر
علي المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك
ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر علي ذلك
المجلس فلا يملك عزله والحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك
في حقها ذكر المشية او لا لقيام معني المالكية في حقها وهو تصرفها
في نفسها برفع القيد عن نفسها وفي الاجنبي تمليك لو ذكر
المشية والا فلا وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك
فهو توكيل فلا يقتصر علي المجلس ولا يملك عزلها ذ لو جعل
امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس
علمها وان طال يوما او اكثر فلو قامت عنه او اخذت في عمل
اخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل
بتصريح الاعراض فكذا بدليله ضك قوله اختاري كالامر
باليد في جميع الاحكام الا انه لو نوي بالامر باليد ثلثا صح
لا في التخيير ولم تجز نية الاثنين فيهما ش خيرها وجعل امرها
بيدها فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر عن يدها وكذا لو امتشطت
او اغتسلت وبطل بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة
فاضطجعت ففيه روايتان عن ابي يوسف قاضي خان
لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم بطل خيارها من
ولو قاعدة فاتكات لم يبطل في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف بطلانه كذا مج ولو متكئة فاستوت لا يبطل وكذا
لو محتبية فتربعت او بالعكس وكذا لو لبست ثيابا ولم

تقم

١٦٠

تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة ويبطل بركوبها
يقول الحقير هذا يخالف لما في الخلاصة وفتاوي قاضي خان
من انها لو كانت راكبة فنزلت بطل والله اعلم قال وكذا لو
كانت علي دابة واقفة او سايرة فسارت ولو واقفة
فاجابت ثم سارت او سايرة فاقامت كما سمعت في خطواتها
تلك بانت منه وكذا لو ماشية وسبقت خطواتها جوابها
لم تبن ولو كانت الدابة سايرة فوقفتها بطل خيارها
ولو كانت في بيت فمشت من جانب الي جانب لم يبطل والسفينة
كبيت لا كدابة لان سير الدابة يضاف الي راكبها لا السفينة
لجريانها بماء وريح درر غرر والمجلس انما لا يختلف بقيامها
لو قاعدة او بذهابها لو قايمة او بشروع في قول او عمل لا يتعلق
بما مضي من التفويض فجلوس القايمة واتكا القاعدة وقعود
المتكاة ودعاء الاب للمشورة ودعاء شهود تشهدهم
ووقوف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس لان كلا مما ذكر
طمع الراي فيتعلق بما مضي ولا يكون دليلا علي الاعراض مح
ولو دعت بطعام فاكلت بطل قل او كثر لا بشرب ماء اذ
الاكل في مجلس الراي غير معتاد بخلاف الشرب يقول
الحقير في كلامه نظر لانه لو اراد ان مجرد الاكل يبطل كما يشعر
به ظاهر دليله فكان ينبغي ان يحذف قيد الدعوة ولو اراد
ان المبطل هو دعوة الطعام فكان ينبغي ان يعلل بان دعوة
الطعام الي مجلس الراي غير معتاد وعلي كلا التقديرين
لا يطابق دليله مدعاه كما لا يخفي علي ذوي الانتباه خلاصة
الاكل يبطل وان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل كي
لا يبطل باكل اليسير لو كان من غير ان يدعو به زيلعي
شرب الماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب فتتمكن

Copyright © King Saud University